

أي ركعتي الفجر كما يفسره ما بعده أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أحمد والدارقطني قال
الترمذي غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى والحديث دليل على تحريم النافلة بعد
طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر